



وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ

فيه ست مسائل

الأولى : قال الكوفيون : الألف والتاء في " معدودات " لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير , بدليل قوله تعالى : " **وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمْنُونَ** " [سباء : 37] والغرفات كثيرة

. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى , وهي أيام التشريق , وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها , وهي أيام رمي الجمار , وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر , فقف على ذلك .

وقال الشعبي وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر , وكذا حكى مكي و المهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر .

ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع , على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره .

قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة , وإما أن يزيد العذر الذي بعد النحر , وفي ذلك بعد . الثانية : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات , وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر , وليس يوم النحر منها , لاجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر , ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متوجلاً يوم النفر ; لأنه قد أخذ يومين من المعدودات .

خرج الدارقطني والترمذى وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه , فأمر منادياً فنادى :

الحج عرفة , فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك , أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ,

* أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر , ويصير جميع رميه يتسع وأربعين حصاناً , ويسقط عنه رمي يوم الثالث .

* ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر , واستوفى العدد في الرمي , على ما يأتي بيانه .

ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي : ما نلتقي إلا ثلاثة منى حتى يفرق بيننا النفر فأيام الرمي معدودات , وأيام النحر معلومات .

وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده , في يوم النحر معلوم غير معدود , واليومان بعده معلومان معدودان , واليوم الرابع معدود لا معلوم , وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى : " **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** " ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله : (أيام منى ثلاثة) فكان معلوماً ; لأن الله تعالى قال : " **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** " [الحج : 28] ولا خلاف أن المراد به النحر ,

* وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث , ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا , فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى : " **مَعْلُومَاتٍ** " لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه , فصار معدوداً لأجل الرمي , غير معلوم لعدم النحر فيه .

قال ابن العربي : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى " **واذكروا الله في أيام معدودات**" . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلمات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وأآخرها يوم النحر ، لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلمات أيام النحر ، قال أبو يوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ، لأنه تعالى قال : **"ويذكروا اسم الله في أيام معلمات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام"** .

وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلمات أيام النحر الثلاثة : يوم **الأضحى** ويومان بعده . قال الكيا الطبرى : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلمات والمعدودات ; لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ; لأن الله تعالى يقول : " **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**" وليس في العذر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روي عن ابن عباس (أن المعلمات العشر ، والمعدودات أيام التشريق) ، وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلمات عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلمات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة : ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو **الحاج** ، خوطب بالتكبير عند **رمي الجمار** ، وعلى ما رزق من **بهيمة الأنعام** في الأيام المعلمات وعند أدبار الصلوات دون تلبية ، وهل **يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟**

فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصا في أوقات الصلوات - فكبر عند انتهاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام ، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم .

وفي المختصر : ولا يكبر النساء دبر الصلوات ، والأول أشهر ; لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ، قاله في المدونة .

الرابعة : ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبا ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، قاله ابن الجلاب . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول مالك : إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

الخامسة : واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير ، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس : (يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفة أصحابه فقالا بالقول الأول ، قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، فاتفقوا في الابداء دون الانتهاء .

وقال مالك : يكبر من صلاة **الظهر** يوم النحر إلى صلاة **الصبح** من آخر أيام التشريق ، وبه قال الشافعي ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا .

وقال زيد بن ثابت : يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

قال ابن العربي : فأما من قال : يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ; لأن الله تعالى قال " **في أيام معدودات**" وأيامها ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبر في يومين ، فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقال : **"فإذا أفضتم من عرفات"** [البقرة : 198] ، فذكر **"عرفات"** داخل في ذكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال : يكبر من المغرب يوم عرفة ; لأن وقت الإفاضة حينئذ ، فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادسة : واختلفوا في لفظ التكبير ، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث

تكبيرات ، رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث :
لا إله إلا الله ، والله أكبر وله الحمد . وفي المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
الله ، والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 10/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com